



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

عضوي مجلس النواب - وكيلهما المحاميان احمد سعيد موسى  
وحيدر سعيد موسى.

١- باسم خزعل خشان  
٢- مصطفى جبار سند

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء / إضافة إلى وظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعيان بواسطة وكيلهما أن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢ في جلسته الاعتيادية الثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٢ وقد بادرا الى الطعن به أمام هذه المحكمة للأسباب الآتية: خصص قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي في الفقرة (١٩) من الجدول المرفق به مبلغ (٤٠٠) مليار دينار للأجهزة الأمنية والعسكرية التي تشمل (قيادة القوات المشتركة ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية وجهاز مكافحة الإرهاب وجهاز الأمن الوطني العراقي وجهاز المخابرات الوطني العراقي وهيئة الحشد الشعبي) وقد خصصت هذه الأموال لدعم عملها في مواجهة الإرهاب والتحديات الأمنية، لكن المدعى عليه خصص منها (٧٠) مليار دينار لترميم مكتبه وشراء أثاث ولوازم وآليات غير ضرورية، وحيث إن هذا المكتب ليس من الأجهزة الأمنية أو العسكرية المشمولة

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢

بالتخصيص المذكور لذا يكون صرف هذا المبلغ مخالفاً للقانون المذكور وللغرض الذي خُصصت لأجله، علماً أن المبلغ المذكور يساوي ما نسبته (١٧,٥%) من الأموال المخصصة للأجهزة الأمنية والعسكرية، ويساوي مجموع المبالغ المخصصة لجهاز مكافحة الإرهاب وجهاز الأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني مجتمعةً، لذا طلب المدعيان من هذه المحكمة إلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي، ولصدوره خلافاً للمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور التي تلزم مجلس الوزراء إصدار قراراته بهدف تنفيذ القوانين وليس مخالفتها، وطلبوا الزام مجلس الوزراء بتوزيع المبلغ على الأجهزة الأمنية والعسكرية وفقاً للفقرة (١٩) من الجدول المرفق بالقانون، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند المذكور دون ورود إجابة المدعى عليه عينت المحكمة موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر كل من المدعي الأول ووكيل المدعيان ووكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيل المدعيين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه أنه صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) في ٨/١١/٢٠٢٢ الذي تضمن إلغاء التمويل المالي الذي خصص لمكتب رئيس الوزراء بموجب القرار (محل الطعن) ويمول المبلغ المذكور إلى وزارة الداخلية وأضاف لم يتم صرف أي مبلغ من المقدار الذي خصص لمكتب رئيس الوزراء وأبرز للمحكمة القرارات والمرافقات ذات العلاقة وربطت ضمن أوراق الدعوى وطلب رد الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس  
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad  
Tel -009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
PO.BOX: 55566

م.ق طارق سلام  
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاما الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة الى وظيفته، للطعن بصحة قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢، المتخذ في جلسته الاعتيادية الثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٢ على أساس مخالفته لقانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، ولصدوره خلافاً للمادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ثالثاً - إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين)، وطلباً إلغاء القرار آنف الذكر والزام المدعى عليه إضافة الى وظيفته بتوزيع المبلغ المشار إليه في القرار المذكور على الأجهزة الأمنية والعسكرية، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها قررت بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٢ إيقاف صرف المبلغ المخصص لمكتب رئيس الوزراء بموجب القرار محل الطعن البالغ مقداره سبعون مليار دينار لحين حسم الدعوى وذلك بموجب القرار الصادر منها بالعدد (٣١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢)، كما تجد أن الدعوى مستوفية لشروط اقامتها المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالمواد (٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) منه، كما أن مصلحة المدعين تعد متحققة فيها لتوافر شروطها المنصوص عليها بالمادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ١٣/٦/٢٠٢٢ التي نصت على (أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها) وبدلالة المادة (٢٥) منه التي نصت على ((لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم الى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وفقاً للشروط الآتية: أولاً: أن يتوافر في الدعوى الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كۆماری عیراق  
دادگای بالای ئیتحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢

النظام . ثانياً: أن يكون النص أو الإجراء صادر عن احدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور أو احدى الهيئات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث من الدستور (الهيئات المستقلة). ثالثاً: تطبق أحكام المادة (٢١) من هذا النظام، على إجراءات نظر الدعوى المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة))، ذلك أن القرار محل الطعن يتعلق بالمال العام، وإن حمايته يعدّ أمراً وجوبياً على كل مواطن للحيلولة دون هدره بلا مبرر ولمنع التصرف فيه خلافاً لأحكام القانون في محاولة لمواجهة حالات الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة والحد من انتشارها وكبح جماحها والقضاء عليها وإنهاء وجودها ومعالجة آثارها السلبية، بما يعظم مكانة المال العام وحرمة خدمة للمصلحة العامة، استناداً الى أحكام المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق التي نصت على (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، ذلك أن اللجوء الى القضاء الدستوري يجب أن لا يكون جزافاً لكل من أراد ذلك بل يجب أن تتوافر المصلحة في الدعوى، ولا تصح الدعوى من غيرها، إذ إنها مناط الدعوى الدستورية وتتجسد بها الحاجة الى الحماية القانونية التي توجب عند الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على حق أو مركز قانوني، وتتمثل بالفائدة العملية التي يرغب المدعيان الحصول عليها من رفع الدعوى الدستورية التي ينبغي أن تكون قانونية بمعنى أن يكفل الدستور حمايتها، ذلك أن الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية هو حق يكفله الدستور ويقره القانون، وتطبيقاً لذلك، تعد المصلحة قانونية عند الإخلال بأحد الحقوق الدستورية، وبذلك فإن المصلحة الشخصية المباشرة التي تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية لا تعد مصلحة قانونية معتبرة بمجرد مخالفة أحكام الدستور، ما لم يخل النص محل الطعن بأحد الحقوق الدستورية للمدعيين التي كفلها الدستور، ولذا فإن المصلحة النظرية المجردة لا تكفي لقبول الدعوى الدستورية المباشرة كما هو الحال بالنسبة للمصلحة التي تهدف الى تقرير حكم دستوري مجرد في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو دفاعاً عن قيم مثالية يراد تثبيتها أو نوع من التعبير عن وجهة نظر شخصية أو لإرساء مفهوم معين في مسألة معينة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٤ م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي نييتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢

وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في قرارها بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٥/٢، ولتوافر الأهلية القانونية لإقامة الدعوى ولصحة خصومة المدعين في مواجهة المدعى عليه إضافة الى وظيفته لذا تقرر قبول الدعوى من الناحية الشكلية ولدى عطف النظر على موضوع القرار محل الطعن استناداً الى الدعوى المقامة للطعن بعدم صحته، اتضح أن قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٨١) في ٢٠٢٢/٧/٤ استناداً الى أسبابه الموجبة، شرع (بغية تحقيق الأمن الغذائي وتخفيف حد الفقر وتحقيق الاستقرار المالي في ظل التطورات العالمية الطارئة والاستمرار بتقديم الخدمات للمواطنين والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم بعد نفاذ قانون الموازنة وخلق فرص العمل وتعظيم استفادة العراقيين من موارد الدولة ودفع عجلة التنمية واستئناف العمل بالمشروعات المتوقفة والمتكئة بسبب عدم التمويل والسير بالمشروعات الجديدة ذات الأهمية) استثناءً من الأصل العام، بسبب عدم إمكانية إقرار قانون الموازنة، لكون مجلس الوزراء في حينه كان يمارس مهامه بصفته حكومة تصريف الأمور اليومية الأمر الذي يتعذر معه تطبيق أحكام المادة (٦٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لإقراره)، وبذلك فإن تشريع القانون آنف الذكر، أدى الى تجاوز الأحكام العامة الواردة في قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بالمواد (١١ و ١٣ و ١٨) منه وعدم تطبيقها، وعند تدقيق أحكام المادة (٣/أولاً) من قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية آنف الذكر التي نصت على ((يتم تخصيص مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون ترليون دينار) من قبل وزارة المالية وتوزع وفق الجدولين (أ) و (ب) المرفقين بالقانون))، ولدى تدقيق الجدول (ب) الفقرة (١٩) منه اتضح تخصيص مبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (أربعمائة مليار دينار) من أصل المبلغ آنف الذكر (للأجهزة الأمنية والعسكرية وتوزع بقرار من مجلس الوزراء)، وبعد الاطلاع على قرار مجلس

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عیراق  
دادگای بالای ئیتحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢

الوزراء محل الطعن رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ الذي نص على ((قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/١٦ ما يأتي: تولي وزارة المالية تخصيص المبالغ الى الجهات المثبتة في الفقرة (٢) من كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم بالعدد (٢٢١٢٧٤٠/٣٠٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٨، استناداً الى أحكام الفقرة (١٩) من الجدول (ب) المرافق ربط قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية))، وبعد الاطلاع على كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم بالعدد (٢٢١٢٧٤٠/٣٠٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٨ اتضح أن الفقرة (٢) منه أشارت الى تخصيص مبلغ قدره (٧٠) مليار دينار بموجب الفقرة (١) من الجدول المثبت فيه الى مكتب رئيس الوزراء استناداً الى كتاب طلب التخصيص الصادر من المكتب المذكور بالعدد (٢٢١٢٧٣٩) في ٢٠٢٢/٨/٨، واتضح أن التخصيص المالي المشار إليه بالفقرة (١٩) من الجدول (ب) الملحق بقانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية آنف الذكر، من أصل المبلغ المشار إليه بالمادة (٣/أولاً) منه يخص الأجهزة الأمنية والعسكرية حصراً، ولما كان مكتب رئيس الوزراء لا يعد من الأجهزة الأمنية والعسكرية المشمولة بالتخصيص المالي المشار إليها بالفقرة (١٩) من الجدول (ب) الملحق بقانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية آنف الذكر، لذا فإن تخصيص المبلغ المذكور بموجب القرار محل الطعن، استناداً الى كتاب مكتب رئيس الوزراء المشار إليه فيه، البالغ مقداره (٧٠) مليار دينار الى مكتب رئيس الوزراء، يُعد مخالفاً لأحكام المادة (٣/أولاً) من قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية آنف الذكر وبدلالة الفقرة (١٩) من الجدول (ب) الملحق به، وتجاوزاً لصلاحيات مجلس الوزراء المشار إليها بموجب المادة (٨٠/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ القائمة على أساس إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وليس مخالفتها، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم صحة القرار محل الطعن بقدر تعلق الأمر بالتخصيص المقرر لمكتب رئيس الوزراء البالغ مقداره (٧٠) مليار دينار وإلغاء كافة آثاره اعتباراً من تاريخ صدوره،

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٦ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٢

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١. عدم صحة قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٢ اعتباراً من تاريخ صدوره في ٢٠٢٢/٨/١٧ المتضمن ((تولي وزارة المالية تخصيص المبالغ الى الجهات المثبتة في الفقرة (٢) من كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم بالعدد (٣٠٢٦/٢٢١٢٧٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٨، استناداً الى أحكام الفقرة (١٩) من الجدول (ب) المرافق ربط قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية)) وبالتحديد ما جاء بالفقرة (١) من الجدول الوارد في كتاب مكتب رئيس الوزراء آنف الذكر، استناداً الى الفقرة (٢) منه التي أشارت الى تخصيص مبلغ قدره (٧٠) مليار دينار الى مكتب رئيس الوزراء وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه.

٢. تحميل المدعى عليه إضافة الى وظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلي المدعيين مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهما مناصفة.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثالثاً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ٢١/ ربيع الآخر/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/١٦ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٧ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦